248

البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة
ناصحا لهم يسالهم ما يكرهون اقتدا بعلي رضي الله عنه
فانه بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى اهل النهروان
فرجع بعضهم وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة
ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله
تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم
ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال
اجتهد وفعل ما يراه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من
القى سلاحه واعرض عن القتال ولا اسيرهم ولا يذفف
بالمعجمة اي لا يسرع بالقتل على جريحهم ولا يغنم
مالهم لقوله تعالى حتى تفي الى امر الله والفيئة الرجوع
عن القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي
الله تعالى عنه امر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع
مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولان قتالهم
شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال تنبيه
قضيته من منع قتل هولا وجوب القصاص بقتلهم
والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق
اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير

باختياره

249

باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي
والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا
الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم بعودهم الى الطاعة او
تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل
وغير ذلك ويحرم استعمال شي من سلاحهم وخيلهم
وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امري مسلم الا بطيب نفس منه الا الضرورة كما
اذا خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير خيولهم
فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار
ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه
على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون
بما يعم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد
كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقا عليهم ولا يجوز حصارهم
بمنع طعام وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة
ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع
اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من
اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على
المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة قال الامام الشافعي يكره للعادل ان
يتعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم
دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه

اي امام الحرمين

Copyright © King Saud University